كفالة الطفل المسعف فقها وقانونا

أ.د. بلقاسم شتوان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

إن ظاهرة الطفولة المسعفة في بلادنا تتفاقم يوما بعد يوم ، وتزداد وضعيتها صعوبه وخطورة على الأسرة والمجتمع والدولة، كما أنها مشكلة تضاف إلى قائمة المشاكل التي يواجهها المجتمع الجزائري:"كمشكلة الطلاق والعونسة والأرامل والمطلقات وغيره .... " ومن المؤكد أن هذه الظواهر المتمثلة في الطفولة ولأمومة والمرأة ، والبطالة والسكن، وغيرها من المشاكل المتنامية والمتفاقمة التي باتت تثير قلق المجتمع الجزائري، غيران مشكلة الطفولة المسعفة تتزايد وتكبر معهم كلما كبروا فإن لم يهتم بها دينيا واجتماعيا واقتصاديا تفجرت في يوم من الأيام .

إن ظاهرة مشكلة الطفولة المسعفة تعددت أسبابها وظروفها ووقائعها ومشاكلها، بشكل مطرد بحيث أصبحت تؤرق المسئولين والباحثين الاجتماعيين وعلماء النفس والجمعيات التي تحمي الطفل والأم ، ورجال الفقه والقانون لإيجاد الحلول المناسبة لها ، وخاصة حين يتكاتف الجميع من أجل تقديم المساعدة وكيفية تحقيق الأفضل من توفير الحاجات للطفل المسعف وخاصة الحنان المفقود والإدماج في المجتمع.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن أ ن نتساءل عن مفهوم الطفل المسعف الذي يشتمل تعريفه على عدة مصطلحات كما ورد في القرآن وعند الفقهاء وعلماء الاجتماع والنفس ورجال القانون . وعلى الإجراءات التي يمكن إتباعها لكفالته؟ وذلك كالآتي :

المطلب الأول ـ **مفهوم الطفل المسعف :** سمي الطفل المسعف بعدة مصطلحات منها الدّعي .

وأخ للمؤمنين واللقيط والمنبوذ والمهمل وهي كالآتي:

الفرع الأول التعريف القرآني : سمى الطفل الذي عرف نسبه وكان متبنى من رجل يعلم حقيقة أنه ليسمن صلبه **"بالدّعي"** وأما إذا لم عرف متبنيه أبويه فهو **"أخ للمؤمنين"** كما ورد في قوله تعالى : **(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيما)**[1] **وقوله تعالى: (وما جعل أدعياءكم[2] أبناءهم)**[3] الأدعياء من الادعاء وهو زعم الزاعم الشيء حقا له من مال أو نسب ، وغلب وصف الدّعي على المدّعى أنه ابن لمن يتحقق أنه ليس أبا له فمن ادّعى أنه ابن لمن يحتمل أنه أب له فذلك هو اللّحيق أو المستلحق ، فالدّعي لم يجعله الله ابنا لمن ادّعاه للعلم بأنه ليس أبا له.[4]

وسبب نزول الآية في إبطال التّبني ، أي إبطال ترتيب آثار البنوة الحقيقية من الإرث وتحريم القرابة وتحريم المصاهرة ، لأن العرب في الجاهلية كانوا يجعلون للمتبني أحكام البنوة كلّها وكان من أشهر المتبنين في الجاهلية زيد بن حارثة تبناه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعامر بن ربيعة تبناه الخطّاب أبو عمر بن الخطاب ، وسالم تبناه أبو حذيفة ، والمقداد بن عمرو تبناه الأسود بن عبد يغوث فكان كل واحد من هؤلاء الأربعة يدعى ابنا للذي تبناه[5]والمقصود بالنفي في الآية أنها نزلت في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل

النبوة، فكان يقال له زيد بن محمد فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق إلى الأبد.[6] وهذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادّعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر.[7] والبنوة تثبت بأمرين: **"بالعقل والشرع"**

---

[1] ـ سورة الأحزاب، آية 05.
[2] ـ الأدعياء جمع دعيّ بوزن فعيل بمعنى مفعول مشتقا من مادة الادعاء . ينظر الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي، ج 11 ص 186
[3] ـ سورة الأحزاب ، آية 04
[4] ـ الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي ، ج 11 ص 186
[5] ـ الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي ، ج 11 ص 186 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط: دار الحديث ، ج، 07، ص432.
[6] ـ ابن كثير، تفسير ابن كثير ، ط : دار الأندلس ، ج 5، ص 421
[7] ـ ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ط : دار الأندلس ، ج 5، ص 422

فالرجل الذي يتزوج زوجة شرعياً، وينجب ولداً منها ، فهو ابنه **"كوناً وشرعاً"** فإذا زَنَت المرأة " والعياذ بالله "على فراش زوجها، فالولد ابن الزوج **"شَرْعَاً ، لا كوناً"** لأن القاعدة الفقهية تقول:(**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**)[1]. وكذلك في حالة الزوجة التي تتزوج مرة أخرى بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها، لكنها تنجب لستة أشهر، فتقوم هنا شبهة أن يكون الولد للزوج الأول، لذلك يُعَدُّ ابناً شَرْعاً لا كوناً؛ لأنه وُلد على فراشه. فإن جاء الولد من الزنا - والعياذ بالله - في غير فراش الزوجية فهو ابنه "كوناً لا شرعاً" لذلك نقول عنه " **ابن غير شرعي** ".وأما قوله تعالى : (**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَط عِنْدَ اللَّه فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانكُمْ فِي الدِّين وَمَوَالِيكُمْ**)[2] المعنى انْسُبُوا أَدْعِيَاءَكُمْ الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ أَنْسَابَهُمْ بِكُمْ لِآبَائِهِمْ . ويَقُول الله تعالى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْحِقْ نَسَبَ زَيْد بِأَبِيهِ حَارِثَة ، وَلَا تَدْعُهُ زَيْد بْن مُحَمَّد . وَقَوْله : (**هُوَ أَقْسَط عِنْدَ اللَّه**) معناه دُعَاؤُكُمْ إِيَّاهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَعْدَل عِنْد اللَّه ، وَأَصْدَق وَأَصْوَب مِنْ دُعَائِكُمْ إِيَّاهُمْ لِغَيْرِ آبَائِهِمْ مَنْ تَبَنَّاهُمْ وَادَّعَاهُمْ .

وأما قَوْله تعالى: (**فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانكُمْ فِي الدِّين وَمَوَالِيكُمْ**)[3] يَقُول تَعَالَى ذِكْره : فَإِنْ أَنْتُمْ أَيّهَا النَّاس لَمْ تَعْلَمُوا آبَاء أَدْعِيَائِكُمْ مَنْ هُمْ فَتَنْسُبُوهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ تَعْرِفُوهُمْ ، فَتُلْحِقُوهُمْ بِهِمْ (**فَإِخْوَانكُمْ فِي الدِّين**) أمر من الله تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرفوا فهم إخوانكم في الدين ومواليهم . أي عوضا عما فاتهم من النسب .ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج من مكة عام عمرة القضاء وتبعتهم ابنة حمزة رضي الله عنها تنادي " **ياعم ياعم**" فأخذها علي رضي الله عنه ، وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك فاحتملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في أيهم يكفلها ، فكل أدلى بحجته ، فقال علي رضي الله عنه :"أنا أحق بها وهي ابنة عمي ". وقال زيد :" ابنة أخي "، وقال جعفر بن أبي طالب " ابن عمي وخالتها تحتي "، يعني أسماء بنت عميس.[4] فقضى بها النبي صلى الله عليه

---

[1] - أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن الود للفراش ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، ص 275 درجة الحديث صحيح

[2] - سورة الأحزاب ، آية ، 05

[3] - سورة الأحزاب ، آية ، 05

[4] - هي بنت عميس بن معد أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت وهاجرت مع جعفر إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا . ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، الناشر ، مكتبة مصر ، ج ، 4 ، ص 304

وسلم لخالتها وقال:(**الخالة بمنزلة الأم**)[1] وقال لعلي رضي الله عنه : (**أنت مني وأنا منك**) . وقال لجعفر رضي الله عنه : (**أشبهت خلقي وخلقي**) . وقال لزيد رضي الله عنه : (**أنت أخونا ومولانا**)[2] فالرسول صلى الله عليه وسلم حكم بين المتنازعين بالحق وأرضاهم ، كما قال تعالى : (**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين**) ولما نسخ الله تعالى هذا الحكم أباح زوجة الدّعي وذلك بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه لقوله تعالى: (**لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا**)[3]

الفرع الثاني مفهوم الطفل عند المحدثين : هو من طرح صغيرا لأول ما يولد، ويقال له لقيط: إذا أخذ. ومنبوذ: ما دام مطروحا[4] وقيل: هو طفل يوجد على الطريق لا يعرف أبواه.

المطلب الثاني مفهوم الطفل لغة وفقها:

الفرع الأول تعريف الطفل لغة : هو المولود الصغير: يقال للذكر طفل وللأنثى طفلة [5] والطفل بالكسر هو الصغير من كل شي . أو المولود . وجمعه أطفال .والطّفل بالفتح هو الرخص[6] الناعم والجمع أطفال وطفول[7]. والطفل في في اللغة العربية يطلق على الصغير من كل شي ، والجمع أطفال[8] وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع [9] وقد يكون الطفل واحدا وقد يكون جمعا لأنه اسم جنس . قال تعالى : (**أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**)

---

[1] ـ الترمذي ، سنن الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الخالة ، ص 435 رقم الحديث 1904 ، صحيح

[2] ـ ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، طبعة دار الأندلس ، ص 423

[3] ـ سورة الأحزاب ، آية ، 33.

[4] ـ فتح الباري لابن حجر 192/1 .

[5] ـ أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون دار الفكر ج3 ص 413

[6] ـ الرخص : الناعم يقال رخص الجسد مختار الصحاح مرجع سابق ص 160

[7] ـ ابن منظور لسان العرب طبعة دار صادر ج 11 ص401- 402

[8] ـ الموسوعة الفقهية الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1412 هـ 1992 م ج27 ص125

[9] الموسوعة الفقهية الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1412 هـ 1992 م ج27 ص556

الفـرع الثـاني : تعريـف الطفـل اصـطلاحا : الطفولـة أو الصـغر : هـي وصف يلحق الإنسان من مولده إلى حين بلوغه الحلم .وفـي معجم لغـة الفقهـاء" الطفل بكسر فسكون ، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ " [1] فالطفولة تبدأ بعد الـولادة وتنتهـي بـالبلوغ كمـا ورد فـي التعريـف الاصـطلاحي غيـر أن بعـض البـاحثين منـهم من يـدخل مرحلـة مـا قبـل الـولادة ضـمن معنـى الطفولـة فالقائل جانب الصواب وابتعد عن الموضوعية في رأينا لأننا لا يمكن أن نسمي الأشياء بغيـر بمسـمياتها ، ولأن مرحلـة الطفولـة تبـدأ بعـد الـولادة ولـيس قبلهـا وتنتهـي بالبلوغ كما جاء **في** التعريف الإصطلاحي.

إن الفقهاء يطلقون على (**الحدث**) الطفل أو الصبي أو الوليد كمـا جـاءت هذه التسميات الواردة في

القرآن الكريم . قوله: **(وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم)**[2] . وقولـه تعـالى: **(وقل رب ارحمهمـا كمـا ربيـاني صـغيرا)** [3]وقولـه تعـال: **(وآتينـاه الحكم صـبيا)** [4]وقوله تعالى: **(قال ألم نربك فينـا وليدا)** [5] وقد جـاء ذكـر الأطفـال فـي القرآن بـلازم مـن لـوازمم الحكـم قولـه : **(يـاأيهـا الـذبين آمنـوا ليستاذنكم الـذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)** [6]

الفرع الثالث مفهوم الطفل عديم النسب فـي اصطلاح الفقهـاء : عرّف الفقهاء الطفل بعدة تعريفات كالآتي :

البنـد الأول اللقـيط: وهـو لغـة اسم لشـيء موجـود . فعيـل بمعنـى مفعـول كالقتيل والجريح بمعنى المقتول والمجروح، وهو اسم لحـي مولـود طرحـه أهلـه خوفا من العيلة[7] أو فرارا من تهمة الريبة[8].واللقيط أيضـا مـا يلقط أي يرفـع مـن الأرض ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار مآله؛ لأنه يلقط. واللقيط أيضـا هـو مولـود طرحـه أهلـه خوفـا مـن العيلـة وفـرارا مـن التهمـة.[9] واللقيط أيضـا : هـو

---

[1] ـ معجم لغة الفقهاء وضع رواس قلع جي وحامد قنيبي الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م دار النفائس 291.

[2] ـ سورة النور آية 59

[3] ـ سورة الإسراء آية 24

[4] ـ سورة مريم آية 12

[5] ـ سورة الشعراء آة 18

[6] ـ سورة النور آية 58

[7] ـ العليلة : الفقر. كما يطلق على الذي كثر عياله . إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، للطباعة والنشر ، ج2 ، ص 640

[8] ـ المبسوط 146/6 .

[9] ـ الباب في شرح الكتاب 55/2 .

صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو كان مميزا لحاجته إلى التعهد.

البند الثاني المنبوذ : وسومه بالطفل المنبوذ لاختصاصه بعدم التمييز، لأن المنبوذ هو الذي ينبذ دون التمييز ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار أو للعجز عن مؤنته. وخرج الصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ، ويعتبر المجنون كالصبي وإنما ذكروا الصبي؛ لأنه الغالب [1].

البند الثالث الطفل الضائع:هوكل صبي ضائع لا كافل له، ولا فرق بين المميز وغيره.[2] ويقال له صبي وهو الطفل المنبوذ حتى يخرج به البلوغ لأنه يستغني به عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه . وقولنا ضائع المراد به المنبوذ[3]

البند الرابع الطفل الدّعي : من الادعاء هو زعم الزاعم الشيء حقا له من مال أو نسب ، وغلب وصف الدّعي على المدّعى أنه ابن لمن يتحقق أنه ليس أبا له[4] **ومعنى** دعي ومنبوذ هو الابن الذي لا أب له.

والذي نخلص إليه من خلال عرض مفهوم الطفل المسعف أنه لقّب بألقاب منها : لقيط ومنبوذ ومهمل ودعي" وعليه فإن التعريف المختار الذي نراه هو طفل حديث الولادة نبذه أو ضيعه أو أهمله أهله ، أو صغير ضائع، سواء كان ذكرا أو أنثى .

الفرع الثالث مفهوم الطفل المهمل قانونا :هو كل طفل لم يبلغ سن ثمان عشر سنة شمسية ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها، أو كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش فيعتبر طفلا مهملا ، أوكلّ طفل أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته و توجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية.

المطلب الثالث كفالة الطفل المسعف :

الفرع الأول تعريف الكافل لغة : الكافل: اسم فاعل من فعل كفل. والكافل الذي يكفل إنسانا

---

[1] ـ مغني المحتاج 417/2
[2] ينظر كفاية الأخبار، ج 1 ص 431
[3] ـ انظر: كفاية الأخيار، ج 1ص431 .
[4] الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي ، ج 11 ص 186.

بمعنى يعوله. قال تعالى: **(وكفلها زكريا)**[1]وهي القيام على الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن ثمان عشر سنة وذلك بالقيام على ملتزمات حياته من تنشئة وتربية وتعليم و توجيه وحماية .لأن معنى المسعف لغة من ساعفه بمعنى ساعده وأوفاه وعاونه.[2] يقال سعف الصبي بضم السين وكسر العين وفتح الفاء : أصابته السعفة فهو مسعوف، وسعف بحاجة فلان سعفا قضاهاله[3]

الفرع الثاني تعريف الطفل المسعف : يأخذ معناه اللغوي : بمعنى القيام على قضاء حوائج الصغير الذي لم يبلغ سن الكسب سواء أكانت مادية أم معنوية من أكل وشرب ولباس وتنظيف وحنان ، وتوجيه وتربية وتعليم وحماية ومساعدة في كل ما يحتاج إليه الطفل غير البالغ كما يفعل الأب والأم أو أحدهما مع ابنهما وهذا ما يسمى بالكفالة أو الولاية في الفقه الإسلامي [4]

لأن الكفالة فقها هي القيام على طفل مهمل أو لقيط أو منبوذ أو مسعف أو معلوم النسب ولكنه نكب في والديه . أوهي الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده **ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا الحق في الإرث.**

المطلب الرابع كفالة الطفل : الكفالة نوعان : كفالة خيرية لليتيم ، وكفالة قضائية وتسمى كل منهما أيضا كفالة اجتماعية دعا إليها الإسلام وقانون حقوق الإنسان وهي كالآتي :

الفرع الأول : كفالة اليتم شرعا و تشمل كل يتيم سواء أكان معروف النسب أم مجهول النسب.

البند الأول تعريف اليتيم لغة: هو الانفراد ، واليتيم الفردُ، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، يقال درة يتيمة ، واليتيمة من الرمل : المنقطعة المنفردة. وأصل اليتيم الغفلة ، وبه سُميَّ اليتيم يتيمًا ؛ لأنه يتغافل عن بره ،كما قيل إن اليتيم الإبطاء. ومنه أُخذ اسم اليتيم ؛ لأن البر يُبطأ عنه. فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة ، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب . واليتيم مفرد يتامى

[1] ـ سورة آل عمران الآية 37.
[2] ـ أ بو البقاء ، الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ط، مؤسسة الرسالة ، ص 114
[3] ـ إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، للطباعة والنشر ، ج1 ، ص 431
[4] ـ هذا التعريف مستخلص من التعريف اللغوي.

والعرب تقول اليتيم الذي يموت أبو ، والصغير من الحيوان أو البهائم من ماتت أمه وأما من مات أبواه فهو لطيم.

البند الثاني اليتيم في الاصطلاح : هو من فقد أباه وهو دون البلوغ .ويقال للصبي يتيم إذا فقد أباه قبل البلوغ ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم ، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليُتم. والجمع أيتام ويتامى.

واليتيم: جمعه أيتام ويتامى. ويتم الصبي بالكسر ييتم يتما ويتما بالضم والفتح.

واليتيم في الناس من قبل الأب ،وفي البهائم من قبل الأم، وفي الطير بفقدهما معا لأنهما يحضنانه ويرزقانه، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم فيقال درة يتيمة، وقصيدة يتيمة فاليتيم لغة هو الصغير الذي لا أب له ويحتاج لمن يكفله[1]

البند الثالث أقسام اليتيم: سبق وأن عرّف الفقهاء وأهل اللغة اليتيم بأنه من فقد أباه ومازال في سن صغيرة أو قبل البلوغ ، ولكن هنالك من الأشخاص من فقد أباه بغير موت ، إما بسبب البعد أو الفقد أو الأسر أو غيره . فتنطبق عليهم صفة اليُتم ويمكن أن تنفذ فيهم أحكام اليتيم من عناية ورعاية ووصاية وحفظ أموال وغيرها فهل يمكن اعتبارهم أيتامًا بهذه الصفات والضوابط ؟؟ .والجواب فقد صنفهم الفقهاء ضمن دائرة اليُتم وأطلقوا عليهم اسم اليتيم الحكمي وبناءً على ذلك فان اليتيم قسمان هما:

الفقرة الأولى يتيم حقيقي : وهو اليتيم الذي تم ذكره مسبقًا وبينا تعريفه.

الفقرة الثانية يتيم حكمي : وهو ما يُلحق باليتيم من حيث أحكامه. فاليتيم الحكمي قد يشمل عدة أصناف قد تحمل صفة اليُتم منها:

1 ـ المفقود: والفقد في اللغة العربية من فقد الشيء بمعنى ضاع منه وفقده خسره [2]

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ج10 ص 468.

[2] ـ إبراهيم مصطف ، أحمد الزيات ، حامد عبد القاد ، محمد النجا ، **المعجم الوسيط** -697 اللغة العربية .ج 2 ، ص696

2 ـ **اللقيط:** هو الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبواه . واللقيط في الشرع هو : صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك ، لأنه لا كافل له معلوم.

3 ـ **ابن الأسير:** من أسر لغة بمعنى شده بالإسار وهو القيد ومنه سمي الأسير، ثم سمي كل أخيذ

أسيرا وإن لم يشد بالقيد[1].

4 ـ أولاد المطلقين: الطلاق لغة : فك القيد . يقال امرأة طالق أي محررة من قيد الزواج والجمع طلّق وطوالق[2] والطلاق أيضا رفع قيد النكاح.

الفرع الثاني دعوة الشريعة إلى كفالة اليتيم : دعت الشريعة إلى عدم إهماله وتحريم أذيته شرعًا وترتيب نفقته على ورثته بقدر ميراثه، وتكون من مال اليتيم، فإن لم يكن له مال فإن أقاربه يجبرون على ذلك فإذا لم يكن له أقارب ينفقون عليه فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين. كما أن حضانته تكون لأم المحضون وأمها وخالته وجدته لأب ولأخته من الأب لكن إذا كان ولي اليتيم فاسقًا أو غير عدل فإن الحاكم يتدخل ليعيّن كافلا يحقق مصلحته.

وولاية اليتيم تكون على شؤونه المتعلقة بنفسه، وعلى شؤونه المالية. لأن المسلم الكافل لليتيم مأمور بتقوى الله سبحانه وتعالى في اليتامى لضعفهم وأن التفريط في حقهم يكون تفريطا في أوامر الله ونواهيه . والإنسان المسلم يكون مؤتمرًا بأوامر الله ومنتهيًا بنواهيه وخاصة فيما يتعلق بالآخرين من إخوانه المسلمين الضعفاء. لما روى البخاري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بإصبعيه السبابة والوسطى**)[3].فاليتيم إنسان ضعيف يحتاج إلى الرحمة و الشفقة و الرعاية و خاصة إذا كان معدوما فعلى كافله أن يحنوا عليه و يرحمه و ينشّئه تنشئة جسمية و عقلية و إيمانية وأخلاقية فيحبّب إليه الصدق و الإخلاص و الشجاعة و الكرم وحب الله و رسوله و حب آل بيته و حب المسلمين و يكرّه إليه الكذب و البخل و الأنانية و حب الذات و العجب بالنفس و التهور و حب التسلط على بني جنسه. كما أن كافل اليتيم يقوم بتنشئته جسميا و عقليا و ذلك بالنفقة عليه و توفير المسكن و المأكل و المشرب و الملبس الذي يناسبه ويتعهّده

[1] ـ الرازي ، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت141 – 1995
[2] ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم** الوسيط ج 2 ص563 .
[3] ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ج10 ص 358.

بـالتمريض إذا مـرض ويخفـف مـن آلامـه وأحزانـه إذا تـألم وحـزن ويـوفر لـه الحاجات التي يلعب بها ويتيح له فرص اللّعب والمرح والتعلم لأن ذلك حق من حقوق الطفل وينهاه عن الأفعال التي تعارض الأخلاق الحميدة ويزجره إذا تمادى بما يؤدب به أولاده وبما ينزجرون به ولا ينهره ولا يعبس في وجهه ولا يفضّل ولده من صلبه عليه.كما قد يكون الكافل جدا من ناحية الأب أو من ناحية الأم أو عما لأبناء إخوانه أو أخا لإخوانه أو ما يشبهه من الأقارب كالخال لأبناء أختـه، أو يكـون الكافل أب الولـد الـذي فقد أمـه أو أم الصـبي الـذي فقد أبـاه، أو يكون الكافل ليتيم بعيد ليس من القرابة النسبية أو الرحمية بل من أبناء المسلمين ،كـأن يكـون قـد فقد أبـاه أو أمـه أو فقدهما معـا بسـبب حـادث طبيعـي كـالزلازل والفيضـانات والحرائـق أو بسـبب حـوادث أخـرى كحـوادث المـرور والعمـل والأمـراض المستعصـية والحـروب والأوبئـة. وعلـى الكافل أن يصتصـلح مـال اليتيم الذي لم يبلغ بالبيع والشراء والاستثمار إن كان له مال بـالبيع والشـراء لمـا فيه مصلحته حتى يبلغ فإذا بلغ سن الرشد دفع إليه ماله كما جاء في قولـه تعـالى : **(حتى إذا بلغوا النكـاح فإن آنستم منـهم رشدا فـادفعوا إليـهم أمـوالهم)**[1] وأن يكون وكيلا على أمواله بحق يخاف الله فيها كما يخاف الله فيـه، إن كـان غنيـا لا يأكل من ماله وإن كان فقيرا يأكل بـالمعروف أي يأخذ أجرة مقابـل عملـه، وإذا بلغ اليتيم أو اليتيمة سن الرشد دفع إليه ماله ويشهد عليه لقوله تعالى : **(حتـى إذا بلغوا النكـاح فإن آنستم منـهم رشدا فـادفعوا إليـهم أمـوالهم)**[2]وإذا كانـت أنثـى وبلغـت سـن الـزواج يختـار لهـا الـزوج المناسـب بالوصـف الـذي بيّنـه الرسـول الكريم صـلى الله عليـه وسلم (إذا **جـاءكم من ترضـون دينـه وخلقـه فـانكحوه إلا تفعلـوا تكـن فتنـة فـي الأرض وفسـاد)**[3] ولا يظلمهـا بتزويجهـا مـن تكرهـه أو يعضلها أو يتزوجها هو ليأكل أموالها.و قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن قرب منزلة الكافل لليتيم منه في الجنة يوم القيامة وهي أفضـل المنـازل، ومعنـى المنزلـة التـي يحظـى بهـا الكافل أنـه يكـون معـه صـلى الله عليـه وسلم فـي الجنـة وبحضرته، غير أن كل واحد منهما على درجته فيها لأنه لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم ولا يبلغ درجة نبينا أحد من الأنبياء وإلى هذا المعنى الإشارة بقرانه بين أصبعيه فيفهم من الجمع المعية والحضور ومن تفاوت ما بينهما اختصـاص كل منهما بدرجة ومنزلة، ويحتمل أيضـا قرب المنزلـة حـال دخـول الجنـة لمـا رواه

[1] ـ سورة النساء الآية 6.
[2] ـ سورة النساء الآية 6.
[3] ـ أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض ص 256

أبو يعلى من حديث أبي هريرة (**أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قائمة على أيتام لي**) وقوله تبادرني أي لتدخل معي و في إثري ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة. قال عليه السلام:(**أنا وامرأة سعفاء الخدين**[1] **كهاتين يوم القيامة**)[2] أما الحكمة في تشبيه كافل اليتيم بالنبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة وعلو المنزلة والقرب منه صلى الله عليه وسلم كونه صلى الله عليه وسلم من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه فتطابق الشبه بينهما. وما أجمل هذا المعنى الذي جاء به شوفي في البيت الذي قال فيه:

قم للمعلم وفه التبجيلا * كاد المعلم أن يكون رسولا [3]

ومعنى البيت أن المعلم شابه في إرشاد الناشئة وتعليمهم وحسن تأديبهم عمل النبي صلى الله عليه وسلم. فالله سبحانه وتعالى الذي أعد هذه المنزلة للكافل التي أخبر عنها نبيه صلى الله عليه وسلم رتب عذابا للذي يقهر اليتيم على ماله أو غيره أو يحتقره أو يدعّه أي يدفعه دفعا عنيفا كما فعل أبو جهل لعنه الله كان له وصيا ليتيم فجاءه عريانا يسأله من مال نفسه فدفعه. وكما فعل أبو سفيان أنه

نحر جزورا فسأله يتيم لحما فقرعه بعصا.[4]

قال تعالى:(**فأما اليتيم فلا تقهر**)[5]وقال:(**فذلك الذي يدعّ اليتيم**)[6]وقال:(**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**)[1]

---

[1] ـ سعفاء الخدين : السعفة: السواد، وتأنيثه السعفاء . ومعنى سعفاء الخدين : شحوبهما وتغير لونهما مما تقاسي الأرملة من المشاق ،. ينظر: أبو الفتح المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق وتعليق ، محمد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، ص 259 ـ والسعفة : لون أسود مشرب حمرة فهو أسفع وهي سعفاء ، والجمع سفع ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج 1 ص 433- 443

[2] ـ العظيم آبادي عون المعبود طبعة دار الكتب العلمية ج 14 ص 40.

[3] ـ – البيت لأمير الشعراء شوقي في مدح المعلم انظر ديوانه.

[4] ـ د/ بلقاسم شتوان ، الحديث النبوي الشريف مصطلحه وأحكامه ، طبعة ، دار الفجر ، قسنطينة ، ص 120

[5] ـ سورة الضحى الآية 8.

[6] ـ سورة الماعون الآية 2.

الفرع الثالث كفالة الطفل المهمل أو المسعف قانونا : إن كفالة طفل مهمل أو مسعف هي الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث. فالكفالة إذا حماية للأطفال المهملين أو المنبوذين أو اللقطاء حيث تقوم هذه الكفالة من بداية معرفة إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه، وذلك بإيداع الطفل المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء أكان منها التابعة للدولة أم للجماعات المحلية أم الهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أم لدى أسرة ،أم امرأة ترغب في كفالته، بشرط أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات مجموعة من الشروط وهي:

1 ـ يقوم وكيل الجمهورية بإجراء بحث في شأن الطفل المهمل حيث يقدم أولا وعلى الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به.

2 ـ فوكيل الجمهورية يتكلف بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى، كما يقدم وكيل الجمهورية للمحكمة عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا.

3 ـ تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الإطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الجمهورية بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الجمهورية بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية بمكان العثور على الطفل، و ذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرّفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

4 ـ إذا انقضت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تقول فيه بأن الطفل مهملا.

5 ـ دور القاضي المكلف بشؤون القاصرين: يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القصر الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة إلى

[1] – سورة النساء الآية 10.

الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة. كما يقوم بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، و يأمر بإلغاء هذه

الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل في حالة ثبوت عدم التزام الكافل بهذه الكفالة.

6 ـ الشروط المطلوبة للتكفل بالطفل المهمل: هناك مجموعة من الشروط أوجبها القضاء على الكافل للتكفل بالطفل المهمل كالآتي :

1 ـ بالنسبة للأسرة الكافلة : يجب أن يكون الزوجان مسلمان تكون قد مرت ثلاث سنوات على الأقل على زواجهما واستوفيا الشروط التالية[1]

أ ـ أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل.

ب ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال.

ح ـ أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمّل مسؤوليتهما.

د ـ أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

هـ ـ إذا تكفلت بالطفل امرأة مسلمة يجب أن تتوفر فيها الشروط السابقة الذكر.

7 ـ بالنسبة للمؤسسات والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة فيشترط فيها أن تتوفر على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية

8 ـ إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال، أو الذين تتوفر لهما أفضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل. كما أنه لا يمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين شريطة استفادة جميع هؤلاء الأطفال من الإمكانيات المتوفرة لدى الأسرة بالقدر نفسه. ولا تتم كفالة طفل مهمل تتجاوز سنه اثني عشر سنة

[1] ـ المادة ـ 118 ـ يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادر على رعايته ـ قان ون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02- 05 المؤرخ في 27 فبراير 205م ص 23 .

شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.ولا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة ويترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يأتي:

1 ـ تحمّل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات، المتعلقة بالنفقة

على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجاته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة ونفقة الأولاد[1]

2 ـ إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى.

3 ـ تطبّق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب.

4 ـ استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها[2].

[1] ـ المادة ـ 116 ـ الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ـ قان ون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02- 05 المؤرخ في 27 فبراير 205م ص 23 ـ ينظر الفصل السابع من هذا القانون المواد من : 116 إلى 125

[2] ـ ينظر ، د / فدوى مرابط ، باحثة في الحياة السياسية والدستورية مدينة وجدة ، المملكة المغربية بتصرف قليل.